تعليمات تنفيذية للفحص رقم (٣٨) بند ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٤

بشـــأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط دباغة الجلود

نظرا لعدم سبق صدور تعليمات تنفيذية للفحص بشأن نشاط مدابغ الجلود ، ومـن منطلـق حرص المصلحة علي دعم روح الثقة والتعاون بينها وبين كافة الممولين وعملا علـي التيسـير علي ممولي نشاط دباغة الجلود قامت المصلحة بعمل دراسـة شـاملة لهذا النشاط شـملت الدراسـات المقدمة من غرفة دباغة الجلود المصـرية والإطلاع علي عينة من ملفات ممـولي النشاط والاجتمـاع مع مديري الفحص بالمأموريات المختصة وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط والتي توجت بالاتفاق معهم بتاريخ ٢٣/ ٦ / ٢٠٠٤ علي اتباع الأسس التالية عند موافقة الممول بالمأمورية في الحالات التقديرية :-

{ تطبق أسس المحاسبة الواردة بهذا الاتفـاق علي المـدابغ

التي تستخدم برميل إنتاج متوسط أبعاده " طول ١٩٠ سنتيمتر و قطر ٢٥٠ سنتيمتر " }

أسس المحاسبة :-

أولا : رقم الأعمال : -

ويتم تحديده استرشادا بما يلي : -

١- معاينة المنشأة وفروعها ومخازنها (إن وجدت) معاينات دقيقة ومتكررة للوقوف على الأتي : -

- طبيعة النشاط على وجه التحديد .
- نوع الجلد الخام (بقري – جاموسي – جملي – لباني – ضاني – ماعز) وكمياتها .
- كميات ونوعيات مواد الدباغة والمواد الكيماوية .
- عدد براميل الإنتاج وإبعاد كل برميل (طول – قطر) .
- عدد البراميل المساعدة .
- الماكينات والمعدات الخاصة بعمليات التجهيز والتشطيب (ماكينة تلحيم – عصير – شد – مكواة ...) .
- أنواع وكميات الجلود (تحت التشـطيب – تامة الدباغـة) ونوعيـة الدباغـة (كروم – نباتي) ومدى جودة التشطيب واثر ذلك على سعر البيع
- عدد العمال .
- مساحة المنشاة وشهرتها .

٢- مناقشة الممول مناقشـة شاملة لتحديد : -

- طبيعة النشاط .
- عدد البراميل (أنتاج – مساعدة) .
- نوع الدبـاغة (كروم – نباتي) .

- نوع الجلد الـذي يـتم دباغتـه (بقـري – جاموسـي – جمـلـي – لبـاني – ضاني – ماعز) ٠
- إنتاجية برميل الإنتاج سنويا (عدد الطرائح – حجم الطريحـــة بالقـدم أو الكيلو) ٠
- حجم ومصادر المشتريات (جلد خـام – مواد كيماوية) ٠
- حجم المبيعات وأسعار البيع ٠
- جهات التعامل (التوريدات) وقيمة التعامل ٠
- هامـــش الربـــح ٠
- المصروفات الادارية والعمومية اللازمة لمباشرة النشاط ٠

٣ - الإقرارات الضريبية وإقرارات الثروة المقدمة من الممول للاسترشاد بما ورد بهمـا من بيانات٠

٤- بيانات التعامل : الخصم والإضافة / سجل التعاقدات وغير ذلك من البيانات التـي يمكن الحصول عليها من أي مصادر أخرى ٠

❖ تحدد الطاقة الإنتاجية سنويا وفقا لما يلي :

أ – عدد براميل الإنتاج : -

يتم تقسيم أجمالي عدد البراميل بالمدبغة إلي [براميل أنتاج / براميل مسـاعدة] وفقا للجدول التالي " ما لم تثبت المعاينة ما يخالف ذلك " ٠

إجمالي عدد براميل المدبغة	عدد براميل الإنتاج	عدد البراميل المساعدة
١	٢/١	٢/١
٢	١	١
٣	٢	١
٤	٢	٢
٥	٣	٢
٦	٤	٢
٧	٤	٣
٨	٥	٣
٩	٦	٣
١٠	٦	٤
وفي حالة زيادة إجمالي عدد براميل المدبغة عن ١٠ براميل تقسم الزيـادة بنسـبة ٣/٢ براميـل إنتـاج و ٣/١ براميل مساعدة ويقرب الكسر لصالح براميل الإنتاج ٠		

ب – إنتاجية برميل الإنتاج سنويا : -

" عـدد الطرائح × حجـم الطريحة [عـدد (شقة أو جلدة) × المساحة (قدم) أو الوزن (كيلو)] " ٠

ويتم تحديدها وفقا لما يلي : -

☜ دباغة الكروم (المعدني) : -

نوع الجلـــد	عدد الطرائح سنويـــا	حجم الطريحـــة		إنتاجية البرميل سنويا بالقدم
		شقة / جلدة	المساحة بالقدم	
بقري وجاموسي	٢٦ طريحة	١٠٠ شقة	١٥	٣٩٠٠٠
لبـــــــاني	٢٧ طريحة	١٣٠ جلدة	١١	٣٨٦١٠
ضـــــــأني	٢٨ طريحة	٢٥٠ جلدة	٦	٤٢٠٠٠
ماعـــــــز	٢٨ طريحة	٣٥٠ جلدة	٤	٣٩٢٠٠

☜ الدبـــاغ النباتـــــــي : –

نوع الجـــلد	عدد الطرائح سنويا	حجم الطريحة		إنتاجية البرميل سنويا بالكيلو
		شقـــة	كيلو	
بقـــــري	١٤ طريحة	١١٠	٤	٦١٦٠
جامـــوسي	١٤ طريحة	٨٠	٧	٧٨٤٠
جملـــــي	١٤ طريحة	٨٠	٥	٥٦٠٠

❖ سعر البيع (قدم / كيلو) : -

ويتم تحديده استرشادا بما يلي : -

- فواتير البيع الصادرة من المنشأة ذاتها ٠
- أسعار البيع لدى الجمعية التعاونية الإنتاجية لصناعة ودباغة الجلود بالقـاهرة ، وما يتوافر من بيانات لدى غرفة دباغة الجلود بإتحاد الصناعات المصرية ٠

- نوع الجلد وجـودة المنتج ٠
- الأسـعار السـائدة بالسوق ٠

ثانيا : نسبة مجمل الربح :-

تحدد نسبة مجمل الربح للدباغ الكروم والدباغ النباتي بواقع ٥ % من المبيعات

ثالثا : التوريدات : -

ويطبق بشأنها التعليمات التنفيذية للفحص رقم (١٩) لسنة ١٩٩٩ ٠

رابعا : الإيرادات الاخري : -

يراعى محاسبة المنشأة عن أية أنشطة أو إيرادات أخرى مثل : -

- إيراد بيع الصوف الناتج عن دباغة الجلود الضاني ٠
- تأجير عنابر أو ماكينات ٠

خامسا : المصروفات الادارية والعمومية : -

تحتسـب المصـروفات اللازمـة للنشـاط وفقا للتعليمات التنفيـذية للفحص رقم (٨) لسنة ١٩٩٩ ٠

هذا وتراعى الأمور التالية :-

- يراعى إخطارات التوقف المقدمة من الممول و التحقق من جديتها ٠
- ضرورة الالتزام بتطبيق مبدأ استقلال السنوات الضريبية ٠
- يلزم تطبيق أسس المحاسبة الواردة بهـذا الاتفـاق عنـد موافقـة الممـول عليهـا بالمأمورية٠ وفي حالة عدم الموافقة يتم محاسبته وفقا للقواعد والأسـس المعمـول بها قبل هذا الاتفاق ٠
- يطبق هذا الاتفاق على جميع السنوات التي لم تتم المحاسبة عنها وكذا السنوات التي لم تصبح الضرائب المستحقة عنها نهائية ٠
- يراعى تطبيق التعليمات التنفيذية للتحصيل رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ عند طلب تقسـيط الضرائب المستحقة طبقا لهذا الاتفاق ٠
- يعاد النظر في هذا الاتفاق كلما طرأت عليه أية تغيرات جوهرية تؤثر على هذا النشاط سلبا أو إيجابا ٠

- علي جميع المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيـه والرقابـة والإدارات التابعة لها مراعاة تنفيذ المأموريات لهذه التعليمات بكل دقـــة ٠

تحريرا في : ٥ / ٧ / ٢٠٠٤